

حكم ما تخرجه التحاميل بعد استخدامها

السؤال :

في حال استخدام التحاميل للعلاج تخرج احيانا مواد زيتية من الموضع , وبعض الاحيان تكون هذه الزيوت بلون البراز ؟ ما حكم طهارة هذه المواد , وفي حال ملاسستها للملابس الداخلية هل يجوز الصلاة بها ؟

الجواب :

إذا كانت محتوية على اجزاء النجاسة فتعد نجسة يلزم تطهير ما تلاقيه للصلاة في الفرض المذكور.